

عند الاسلام وموتت ان اعتقدوه مؤبدا وكذا الوفاة
الاسلام عدة شبيهة على المذهب لانكاح محرم ولو اسلم
شرا محرم شرا اسلمت العدة وهو محرم اقر على المذهب ولو نكح
حرة وامه واسلموا تعبدت الحرة وان فعلت الامه على المذهب
ونكح الكفار صحح على الصحيح وقيل فاسد وقيل لان
اسلم وقررت بينا صحته والا فلا فعل الصحيح لو طلق ثلاثا
شرا اسلم لم تحل الا بحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح
واما المهر مثل وان قبضت بعضها فلها فسط ما بقي من
مهر المثل ومن ان فعلت باسلام بعد دخول فلها المسمى
الصحيح ان صح لكاهنهم ولا مهر مثل وقيل صح فان
كان الاذ فاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه فنصف
مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو توافق
البيناذمي ومسلم وجب الحكم اذ ميان وجب في الاظهر
ونقته على ما نقر لو اسلموا وبطل ما لا نقر **فصل** اسلم
وتحده اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات
لزمه اختيار اربع فقط ويذفع من زاد وان اسلم معه قبل
دخول او في العدة اربع فقط تعين ولو اسلم وتحت ام
وبنتها كتابيات او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابد او لا
بواحدة تعينت البنت وفي قول بتخير او بالبنت تعينت
او بالام حرمتا ابد او في قول تبغ الام او تحته امه اسلمت
معه او في العدة اقران حلت له الامه وان تخلفت قبل
دخول تجوزت الفرقة او اماء واسلمن معه او في العدة
اختار ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا نذعن
او حرة واماء واسلمن معه او في العدة تعبدت وان نذعن

ان

وان اصرت وانقضت عدتها اختار امه ولو اسلمت وعقبن
شرا اسلمن في العدة فكمرا بختيار رار بعا والاختيار اخر تك
او قررت لكاحك او امسكتك او تبك والطلاق الاختيار
لا الظهار والايلاء في الاصح ولا يصح تعليق الاختيار ولا فيه
ولو حصر الاختيار في خمس اذ دفع من زاد وعليه التعيين
ونقضتهن حتى يختار فان ترك الاختيار حبس فان مات
قبله اعتدت حامل به وذات الشهر وغيره مدخول بها
باربعة اشهر وعشر وذات اقراء بالاكثر من الاقراء واربعة
اشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطالحن
فصل اسلمها معا استمرت النفقة ولو اسلم واصرت
حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة
التخلف في الجدي ولو اسلمت او لافاسلم في العدة او اصرت
فلها نفقة العدة على الصحيح وان اردت فلا نفقة لها
وان اسلمت في العدة وان اردت فلها نفقة العدة **باب** الخيار
والاعطاف ونكاح العبد وجد احد الزوجين بالاخر
جنونا او جذا امنا او برضا او وجد هار نقاء او قرناء
او وجدته عنيانا او محبوبا تبنت الخيار في فسخ النكاح
وقيل ان وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خيبري واضحا
فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تحيرت الاغنة بعد
دخول او بها تخير في الجدي ولا خيار لوي مجادث وكذا
بمقارن حب وعينة وبتخير مقارن جنون وكذا احكام
وبصر في الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول
يسقط المهر وبعده الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بما
او مجادث بين العقد والوطي جعله الواطي والمسمى
ان حدث بعد وطى ولو افسخ برودة بعد وطى فالمسمى